

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

30 (غسطس 2004 السنة 46 العدد 1077

المحتوى

1 ـ قوانين و أوامر قانونية

18 يوليو 2004 قانون 2004- 031 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2004 – 001 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي)

عاون 2004 200 يسمع نرسيس المبسهوري بالمسلاة أذ ما في الاتفاقرة الموقعة بناريخ 18	18 رونرو 2004
مايو 2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة موريس	
حول تطوير وحماية الاستثمارات	
قانون 2004- 033 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18	18 يوڻيو 2004
مايو 2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة بوركينا	
فاسو حول تطوير وحماية الاستثمارات	
قانون 2004- 034 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقع 2004 - 004 الصادر	18 يوليو 2004
بتاريخ 27 مايو 2004 المتعلق بالبرنامج التعاقدي للفترة 4004- 2006 الموقع بتاريخ 22	
مارس 2004 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة	
الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط)	
قانون 2004- 035 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2001	18 يوليو 2004
في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و	
الهادفة الى نمويل مشروع التنمية الريقية الجماعية	
قانون 2004- 037 يسمح لرنيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 9	18 يوليو 2004
مايو 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية	
غامبيا حول تطوير وحماية الاستثمارات	
قانون 2004- 038 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004	18 يوليو 2004
في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية،	
المخصصة للتم أويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا	
من النهر (أفطوط الساحلي)	
قانون 2004- 039 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني	18 يونيو 2004
على القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية	
للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تطوير التعليم العالي	
قانون 2004- (140 يسمح للحكومة، طبقا للمادة (60 من الدستور، بالمصادقة بأمرقانوني	18 يونيو 2004
على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و صندوق	
القروض الرسمية للمملكة الاسبائية والمخصصة للتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع	
تأمين التموين بالمنتجات البترولية	
قانون 2004- 141 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بالأمر قانوني	18 يونيو 2004
على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق	
العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة لتمويل مشروع توسعة محطة توليد	
كهرباء انواذيبو	

قانون 2004- 042 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج وتقييدها	2 يوليو 2001
347	
2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعيمات	
رناسة الجمهورية	
	صوص تنظيمية
مرسوم رقم 123- 2004 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية	1 يوليو 4()()2
	صوص منتلفة
مرسوم رقم 124- 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية	2()() يوليو 4
مرسوم رقم 125- 2004 يقضي بتعيين بعض اعضاء المكومة	2()()4 يوليو 2
مرسوم رقم 126- 2004 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني	2()()4 يوليو
مرسوم رقم 127- 2004 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا	2()()4 يوليو 2
مرسوم رقم 128- 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رنيس الجمهورية	2 يوليو 4(200
مرسوم رقم 129- 2004 يقضي بتعيين استششاني في نظام الاستحقاق الوطني	2004 يوليو 2011
397 Survey of the surve	
مرسه ورقو 30 أم 200 يقضر بتعين مدر الإستخدادة العمليات 357	7/11/1 aula 29

02) اغسطس 2004 مرسوم رقم 131- 2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

1 – قوانين وأوامر قانونية

قانون 2004- 031 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 4()()2 – 100 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2004- 001 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية المموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة مسلايين الاسلامي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من المنهر (أفطوط الساحلي).

المادة التأنية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 032 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة موريس حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر بيس الجمهوية القانون التالي:

المسادة الاولى: يسرخص لسرنيس الجمهوريسة بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهوريسة الاسلامية الموريتانية وحكومة موريس حول تطوير وحماية الاستثمارات.

المادة التأنية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدوثة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 4.00- 033 صادر بتاريخ 18 يوليو 4.000 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة بوركينا فاسو حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المسادة الاولى: يسرخص لسرئيس الجمهوريسة بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو

2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة بوركينا فاسو حول تطوير وحماية الاستثمارات.

المادة التانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

ربيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 4-200 صادر بتاريخ 18 يوليو 4-200 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2004 - 400 الصحادر بستاريخ 27 مسايو 4-200 المتعسلق بالسبرنامج الستعاقدي للفشرة 4-200 - 2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 4-200 في الوكشوط بين حكومة الجمهوريسة الاسسلامية الموريستانية والمؤسسة نوضنية نصياتة المشرق (م.و.هس.ش).

بعد مصادقة الجمعية الوطنيه و مجس الشيوخ:

بصدر سس المعهوية القالون القالي:

المستادة الاولى: يسمح لرنيس الجمهورية بالمصادقة على الامر القانوني رقم 1004 – 400 الصادر بستاريخ 27 مسايو 4002 المتعطق بالسبرنامج التعقدي للفترة 2004 - 2006 الموقع بتاريخ 22 مسارس 1004 فسي الونشسونة بيس حقومسة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة الونية مصائرة المورية المورية المورية المؤسسة

العسادة الشَّنية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول الاستاد اسغير ولد امبارك

قانون 4.(20)- 035 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بشاريخ 23 ابريل \$-000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و السرابطة الدولية للتنمية و الهادفة الى تمويس مشروع التنمية الريفية الجماعية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لربيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل برن كومة الجمهورية المهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثين مليون ومانة الف (30.100.000) من حقوق السحب الخاصة و الهادفة الى تمويل مشروع التنمية الريفية الجماعية.

المادة التانية: ينتسر هذا القانون وفيق اجراءات الاستعدال وينفذ باعتباره قاتونا للدونة.

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد الممد الطايع

الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 4()()2- 037 صادر بتاريخ 18 يوليو 4()()2 يسمح لربيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 9 مايو 1()()2 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهوريسة غامسبيا حسول تطويسر وحمايسة الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس السيوخ؛ يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المسادة الاولى: يسرخص لسرنيس الجمهوريسة بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 9 مايو 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غامبيا حول تطوير وحماية الاستثمارات.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الاستناذ استناذ استناد الستناذ الستناذ الستناد الستناد

قانون 2004- 038 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004 في الوكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة الواكشوط بالمياه الصالحة للشرب الطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بستاريخ 16 يونيو 2004 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة ووعشرين مليون (120.000.000) ريال

سعودي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة التانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رىيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 4.004- 039 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح للحكومة، طبقا للمادة (6) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي سستوقع بنسن حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تطوير التعليم العالى.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر دجمبر 2004 بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ عشرة ملايين ومائتي الف (10.200.000) وحدة من حقوق السحب الفاصة و المخصصة لتمويل مشروع تطوير التعليم العالي.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة

على الامر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الاولى اعلاه، امسام السيرلمان فسي اجل اقصساه 31 المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة

دجمبر 2004

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات

الاستعجال وينفذ باعتباره فانونا للدولة.

معاوية ولد سيد احمد الطايع رنيس الجمهورية

الاستناذ اسغير ولد امبارك

الوزير الاول

يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، قانون 2004- 041 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض المتي

والاجتماعي والمخصصة لتمويل مشروع توسعة الموريتانية والصندوق العربي للاتماء الاقتصادي توقع ببسن حكومسة الجمهوريسة الاسسلامية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

محظة توليد كهرباء الواديبو.

يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر - دجمبر 2004 المادة الاولي: يسمح للحكومة، وذلك حتى افتتاح

والاجتماعي والمخصصة لتمويل مشروع توسعة الموريتانية والصندوق العربي للائماء الاقتصادي نتوقع بيسن حكومسة الجمهوريسة الاسسلامية

محظة توليد كهرباء انواذيبو

النبلاولنية

الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 31 دجمبر 2004.

الاستعجال وينفذ باعتباره فانونا للدولة. معاوية ولد سبد احمد الطايع رنيس الجمهورية

الاستناذ اسغير ولد امبارك الوزير الاول

(١) مسن مشسروع تسأمين الستموين بالمنستجات الموريئانية وصندوق القروض الرسمية للمملكة المستوقع بيسن حكومسة الجمهوريسة الاسسلامية يسمح للمكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، قانون 2004- 040 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي الإسبانية والمخصصة للتمويل التكميلي للجزء

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر نيس الجمهوبة القانون التالي:

البارولية.

السادة الاولى: يسمح للحكومة، ودلك حتى افتتاح

المدورة السيرلمانية مابين نوفمبر - دجمبر 2004 (١) مسن مشسروع تسأمين الستموين بالمنستجات الموريتانية وصندوق القروض الرسمية للمملكة سنوقع بيسن حكومسة الجمهوريسة الاسسلامية بالمصادقة بأمر فانوني على اتفاقية القرض التي الاسبانية والمخصصة للتمويل التكميلي للجزع

المادة التانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده. طبقا للمادة الاولى اعلاد، امام البرلمان في اجل اقصاد 31 دجمبر 2004.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 4.004- 140 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج وتقييدها الاحصاني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلعًى الشيوخ: يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

الفصل الاول: إجراءات عامة

المادة 1: يتم تنظيم العلاقات المائية لموريقانيا مع الخارج وتقييدها الإحصائي حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا القائون.

المادة 2: تدل المصطلحات المستخدمة على المعاني التالمة :

نظم الصرف: هي مجموع الإجراءات المتضمنة في هذا القانون و كذلت جميع

المراسيم و المقررات والتعميمات و الإشعارات المتخذة من أجل تطبيقه.

- العملات الصعية: كل وسينة دفع بالعملة الأجنبية و كذلك العملات الخارجية المسجلة في المسابات
- وسيلة دفع خارجية: أوراق نقد أجنبية،
 شيكات، بطاقات مصرفية و كل سند دين على
 الشارج تحت الطلب أو الإجل.
- الخيارج: كمل الدول و الأراضي الواقعة خارج الحدود الموريتانية.
- المقيمون: الأشخاص الطبيعيون و الذين لهم اقامة اعتبادية في موريتانيا و كذلك الاشخاص المعنويون المورتانيون أو الاجانب قيما يخص موسسائهم الموجودة في موريتانيا.
- و غير المقيمين: الاشتخاص الطبيعيون والذين تكون اقامتهم الاعتيادية في الخارج او البعثات الدبلوماسية او ممثلي الهينات الدولية او الاشتخاص المعسنويون الموريسانيون او الاجانب غيما يتعلق بمؤسساتهم المجودة في الخارج.

المسادة 2: يكلف البنك المركزي المورية التي بتعريف و تنظيمه وتنظيمه المسرف طبقا المنظامه الاساسي و طبقا لهذا القانون.

ولهذا الغرض يمكن ان يصدر أي تعليمات الموسطاء المعتمدين ويمكن له ان يطلب منهم أي معلومات او مستندات.

المادة 1: يتم منح امكانية القيام بعمليات الصرف بصفة اعتيادية من طرف البنك المركزي المويتاني وتحدد اجراءات اعتماد الوسطاء في مجال الصرف

وميادين تدخلهم بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

و يمكن للوسطاء المعتمدين في مجال الصرف العمل لصالح حسابهم الخاص او لصالح زبنائهم وذلك في اطار الترخيص الممثوح لهم من طرف البنك المركزي الموريتاني.

المادة 5: بموجب هذا القانون تعتبر حرة عمليات تحويل العملات الصعبة من او الى الخارج والمتعلقة ب:

- العمليات الجارية و المحددة حسب تعليمات محافظ البنك المركزي الموريتاني
- عمليات رأس المسأل المتعلقة بالنستيجة الحقيقية الصافية و الحاصلة من بيع او تصفية الاستثمارات المنجزة بواسطة استيراد عملات صعبة.

يجب ان تخضع لإذن مسبق من البنك المركزي الموريدات خيل حمليات تصدير رؤوس الامور والمور والعمليات الاخرى غير المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة وكذلك عمليات استيراد وتصدير الذهب والمواد التميشة الاخرى وكل مقاصة بين الديسون مسع الخسارج وسيصدر محاسب البلك المركزي الموريتاني تعليمات تحدد العمليات التي يعتبر أنها تشكل تصديرا لرؤوس الاموال حسب عليات التي المادة ق ويمكن لهذه التعليمات ان تملي كل الممنوعات والواجبات التي تهدف الي وضع اجراءت هذا القانون حيز التطبيق.

المدة ي وتتم اجباريا التحويلات المشار إليها في المدة ي من على البنك المركزي الموريتاني أو عن عربي الوسطاء المعمدين.

الفصل الثانى: الودائع و الحسابات بالعملة الصعبة

المادة 7: يخضع الاحتفاظ بالاوراق النقدية الاجنبية والشيكات والاوراق التجارية وكل سند دين آخر على الخارج مهما كان نوعه على امتداد التراب الوطني الى تعليمات محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 8: ان شروط فتح وتسيير حسابات العملة الصعبة في موريتانيا تحدد بتعليمات من محافظ النبك المركزي المورويتاني.

الفصل الثالث: العلاقات فيما بين وسطاع الصرف

المادة و: تحدد بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني اجراءات تنظيم سوق الصرف او أي اطار آخر لتبادل العملات الاجنبية وكذلك طريقة عده.

المائة النه المائة المائة المائة المعالات المائة المعالات المائة ألى المحارج المائة المائة المائة المائة المائة وألى المائة وألى المائة وألى المائة المائة

القُصل الرابع: احصاء الارصدة، الرامية التصريح التصريح والرامية اعادة المداخيل والابرادات من

المادة 11: يلزم كل شخص طبيعي او معنوي موريتاني الجنسية يعيم في موريتاني الجنسية

الفصل السادس : العقويات المترتبة على مخالفة نظم الصرف

هذا القانون. وتسقط بالنقادم بعد مسرور شلات المخالفة لنظم الصرف حسب الشروط المحددة في المادة 14 بيتم ضبط ومعاقبة المخالفات ومحاولات ويخضع لنفس الالزام كل شخص طبيعي او معنوي اعتيادية بالتصريح للبنك المركزي الموريستاني بارصدته والتزاماته في الخارج.

اجنبي مقيسم فيمسا يتعلق بانشسطته الستجارية والصناعية والخدمية في موريتانيا.

ويتعين على المالك الزامية التصريح بالارصدة وفي حالة التفويض تتعين على الشخص الموكل.

إن اجل السقوط بالتقادم للمخالفة وكدلك الإحتفاظ

ويستعين عسلى الوشسطاء المعستمدين الموريستانيين التصريح بالارصدة التي يحتفظون بها في الخارج.

والنصوص المطبقة له لايبدأ الإعتداد به إلا من

تاريخ التوقف النهائي للحالة الإجرامية.

كانت طبيعتها والمقررة من طرف هذا القانون

وعدم التصريح أو إعادة الأرصدة أو المداخيل مهما

المبالغ التي يجب التصريح بها و كذلك الآجال يحدد البنك المركزي الموريتاني الحد الادنى من

المسموح بالتصريح خلالها.

الواجبات والممنوعات المنصوص عليها في نظم

الصرف بمثابة مخالفة أو محاولة للمخالفة.

المادة 15: يعتبر كل فعل يهدف إلى التخلص من

الصعبة المتحصل عليها في الخارج من بيع السلع المادة 12: تعاد اجباريا الى الوطن كل مبالغ العملة

المادة 16: يبعث عن مخالفات نظم الصرف وتضبط

من طرف:

البنك المركزي الموريتاني ويمكن منح استثناءات تحدد اجراءات هذه الاعادة بتعليمات من محافظ كل المداخيل والإيرادات المتحصس عليها مسن وتعويض الخدمات وعمليات الاقراض وبصفة عامة يغارج

أطسر ووكسلاء البسئك المركسزي الموريستاني

ضباط الشرطة القضائية.

مديرو ووكلاء الجمارك.

المعينون من طرف المحافظ لهذا الغرض.

لهذا الاجراء بقرار من محافظ البنك المركزي

الموريناني.

المسادة 13 : يجب أن تستم العمسليات بيرن المقيميرن الفصل الخامس: العمليات فيما بين المقيمين

وكذلك تصدير واستيراد الأوقية إلى ترخيص مسيق وتخضع العمليات بين المقيمين في العملات الصعبة بالأوقية سواع فيما يتعلق بوحدة الحساب أو بوسيلة الدفع.

إشعار القضاء حسب الحالة المعينة إذا إرتأى المركزي الموريتاني واللذين يتولى أحدهما إلى الوزيس المكلف بالمالية ومحافظ البنك يتم إرسال نسخ من محاضر ضبط المخالفات

المادة 17: يحق للموظفين المذكورين في المادة 16 القيسام بسزيارات ميدانيسة للمسساكن فسي إطسار

من الينك المركزي الموريتاتي.

وميادين تدخلهم بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

و يمكن للوسطاء المعتمدين في مجال الصرف العمل لصالح دسابهم الخاص او لصالح زبنائهم وذلك في اطار الترخيص الممنوح لهم من طرف البنك المركزي الموريتاني.

المادة 5: بموجب هذا القانون تعتبر حرة عمليات تحويل العملات الصعبة من او الى الخارج والمتعلقة ب:

- العمليات الجارية و المحددة حسب تعليمات محافظ البنك المركزي الموريتاني
- عمليات رأس المنال المتعلقة بالنتيجة المقيقية الصافية و الحاصلة من بيع او تصفية الاستثمارات المنجزة بواسطة استيراد عملات صعبة.

يجب ان تخضع باذن مسبق من البنك المركزي الموريسائي سن عصليات تصدير رؤوس الامرال والعمليات المحمديات المحمديات المحدد المحدد المحدد الدهب والمواد التميشة الاخرى وكل مقاصة بين الديسون مسع الخسارج وسيصدر محاسب البنك المركزي الموريقاني تعليمات تحدد العمليات المتي يعتب أنها تشكل تصديرا لرؤوس الامرال حسب مقتضيات المادة ويمكن لهذه التعليمات ان تملي كل المملوعات والواجبات المتي تهدف الي وغمي اجراءات هذا القانون حين التطبيق.

المادة رضية المباريا التحويلات المشار اليها في المادة رضية من خلال البنك المركزي الموريتاني أو عن عريق الوسطاء المعمدين.

الفصل الثاني: الودائع و الحسابات بالعملة الصعبة

المادة 7: يخضع الاحتفاظ بالاوراق النقدية الاجنبية والشيكات والاوراق التجارية وكل سند دين آخر على الخارج مهما كان نوعه على امتداد التراب الوطني الى تعليمات مصافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 8: ان شروط فتح وتسيير حسابات العملة الصعبة في موريتانيا تحدد بتعليمات من محافظ النبك المركزي المورويتاني.

الفصل الثالث: العلاقات فيما بين وسطاع الصرف

المادة و: تعدد بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني اجراءات تنظيم سبوق الصرف او أي اطار آخر لتبادل العملات الاجتبية وكذلك طريقة عليه.

المادة (1): يجب ان تتم عمليات توظيف العملات الصعبة في الفارج لمسالح اشخاص طبيعيين او معنويين مقيمين في موريتانيا عن طريق البنوك الموريتانية وفي ظل الشروط المحددة من طرف نظم الصرف.

القصل الرابع: احصاء الارصدة، الزامية التصريح

والرامية اعدة المداهيل والاير ادات من

المادة 11: يلزم كل شخص طبيعي أو معلوي موريتاني الجنسية يغيم ضي موريتاني الجنسية يغيم ضي موريتانيا بصوره

اعتيادية بالتصسريح للبنك المركزي الموريستاني

الفصل السادس :العقوبات المترتبة على مخالفة نظم الصرف

اجنسبي مقرح فيما يتعلق بانشطته الستجارية ويخضع لنفس الالزام كل شخص طبيعي او معنوي والصناعية والخدمية في موريتانيا. بارصدته والتزاماته في الخارج.

المخالفة لنظم الصرف حسب الشروط المحددة في هـذا القانون. وتسعقط بالتقادم بعد مرور شارث المادة 14 بيتم ضبط ومعاقبة المخالفات ومحاولات سنوات.

ويتعين على المسالك الزامية التصريح بالارصدة وفي حالة التفويض تتعين على الشخص الموكل.

المبالغ التي يجب التصريح بها و كذلك الآجال يحدد البنك المركزي الموريتاني الحد الادنى من ويستعين على الوشطاء المعستمدين الموريستانيين التصريح بالارصدة التي يحتفظون بها في الخارج.

والنصوص المطبقة له لايبدأ الإعتداد به إلا من

تاريخ التوقف النهائي للحالة الإجرامية.

كانت طبيعتها والمقررة من طرف هذا القانون وعدم التصريح أو إعادة الأرصدة أو المداخيل مهما إن اجل السقوط بالتقادم للمخالفة وكذلك الإحتفاظ

المسموح بالتصريح خلالها.

الواجبات والممنوعات المنصوص عليها في نظم

الصرف بمثابة مخالفة أو محاولة للمخالفة.

المادة 15: يعتبر كل فعل يهدف إلى التخلص من

المادة 16: يبحث عن مخالفات نظم الصرف وتضبط

وتعويض الخدمات وعمليات الاقراض وبصفة عامة الصعبة المتحصل عليها في الخارج من بيع السلع تحدد اجراءات هذه الاعادة بتعليمات من محافظ كمل المداخيس والايسرادات المتحصسل عبليها مسن المادة 12: تعاد اجباريا الى الوطن كل مبالغ العملة الغارج

من طرف

لهذا الاجراء بقرار من محافظ البنك المركزي البنك المركزي الموريتاني ويمكن منح استثناءات الموريتاني.

أطسر ووكسلاء البسنك المركسزي الموريستاني

ضباط الشرطة القضائية

مديرو ووكلاء الجمارك.

المعينون من طرف المحافظ لهذا الغرض.

المادة 13 يجب أن تستم العمسليات بيس المقيميس الفصل الخامس: العمليات فيما بين المقيمين بالأوقية سواع فيما يتعلق بوحدة الحساب او

إشعار القضاء حسب الحاللة المعينة إذا إرتأى المركزي الموريتاني واللذين يتولى أحدهما إلى الوزيس المكنف بالمالية ومحافظ البنك

يتم إرسال نسخ من محاضر ضبط المخالفات

وكذلك تصدير واستيراد الأوقية إلى ترخيص مسبق وتخضع العمليات بين المقيمين في العملات الصعبة من الينك المركزي الموريتاتي. بوسيلة الدفع.

المادة 17: يحق للموظفين المذكورين في المادة 16 القيسام بسزيارات ميدانيسة للمسساكن فسي إطسار

349

المركسزي الموريستاني أو معتسليهما الثيسن تسلقوا طرف الوزيس المكيف بالمالية أو محافظ البتك تقويضا لهذا الغرض. المتسروط المقسورة فسي السنظم المعمسول بها وبالخصوص مدونة الجمارك.

المادة 18: إن الحقوق المتعلقة بالاخبار والمقررة لصالح الإدارات الجيائية يمكن أن تتم معارستها في

عندما نقدم عريضة الشكوى فإن المحكمة يتحتم

عليها القيام فورا بالمتابعات المطلوبة.

يمكن له ولاء الموظفيان أن يطلبوا من جميع سبيل رقابة تطبيق نظم الصرف.

لمصسالح العمومية المعلومات التتي يسرون أتها

ضرورية لتأدية مهامهم ولايمكن أن يشكل السر

المهني عانقا أمامهم للحصول على هذه المعلومات.

المادة 24: يمكن للوزير المكلف بالمالية أو محافظ المتعلقة بالمخالفات لنظم الصرف. المادة 19: يجب على إدارة البريد وعلى موسسات

اعتمادا على خلاصاته وذلك في جميع الحالات

البنك المركزي الموريبتاني أو أحد ممتشيها أن

يعرض أمام المحكمة وقائع القضية وأن تستمع إليه

المادة 23: بحق للوزير المكنف بالمالية أو محافظ

وبالخصوص المخولين بذلك القيام بالفصل فسي البنت المركنزي الموريستاني أو أحد ممتسليها الجمركية جميع المراسلات البريدية سواء الصادرة نقل الطرود البريدية أن تضع تحت تصرف الرقابة منها أوالواردة وذلك في سبيل تطبيق نظم الصرف.

قاضى التحقيق أوأمام المحكمة التي تستفسر هم حول الأشخاص لايمكنهم أن يتذرعوا بالسر المهني أمام الوقائع موضوع العريضة أو الوقائع الملحقة

في حالةالشروع في متابعة قانونية فإن هؤلاء

نظم الصرف.

بعناسية مهمته أو اختصاصه للعمل على تطبيق

المقررة في المدونية الجنائية كل شنخص يبدعى

المسادة 20: يدلزم بالسير المهني ويخضع للعقوبات

المادة 21: يتم اثنبات المخالفات المقترفة بحق هذا المائحة المعاددة

القانون و النصوص المطبقة له بجميع وسائل

لإثبات القانونية.

امكانية ذلك إصدار عقوبة مالية طبقا لأحكام المادة

. اللاحقة 28

بمصادرة الغصر المادي للجريمة و في حالة عدم

المدنية بالقيام بعمل ضد الميراث يهدف إلى الحكم

المكنف بالماليسة أو محسافظ البنفك المركسزي

صدور حكم نهائي أو اتفاق مشترك فبان الوزير

الموريناني أو أحد ممثليهمايخول مطالبة المحكمة

المنظمة للصرف قبل تقديم عريضة الشكوى أو

الصادة 25: في حالة وفاة صاحب المخالفة للقو انين

في حالة صدور الحكم النهائي فان هذا الاتفاق

لايفسح المجال لرفع عقوبات السجن المحتملة.

وهذه العملية يمكن أن تتم قبل أو بعد الحكم النهائي.

القضايا وحلها مع المخالفين المتابعين حسب

الشروط المحددة في نص اتفاق مشترك

الصرف إلاعلى أساس عريضة شكوى مقدمة من المادة 22: لايمكن متابعة المخالفات المتعلقة بنظم الفصل النامن: المتابعات والمخالفات

تم اقترافها من طرف الإداريين أو المسيرين أو

المادة265: إذ اكانت المخالفات لقو انين الصرف قد

350

المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم باسم أو لحسباب الشخص المعنوي فبإن هذا الشخص المعنوي ذاته يمكن متابعته و إخضاعه للعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 27 عندما تكون المخالفات لقوانين الصرف تشكل في نفس الوقت مخالفات للتشريع الجمركي أو لأي تشريع خاص آخر فإن هذه المخالفات واستقلالا عن هذاالقانون يتم ضبطها و متابعتها و معاقبتها كمخالفة جمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها من طرف القانون الذي تمت مخالفة.

الفصل التاسع: العقوبات والغرامات

المادة 28 يعاقب مرتكبو المخالفات أو محاولات المخالفة لهذا القانون أو النصوص المطبقة له بالسجن ثمدة.

تستراوح من سنة إلى عشر سنين وبغرامة مالية تساوي خمس أضعاف المبلغ موضوع المخالفة أو المحاولة.

المادة 20: عندما يتم إصدار حكم بعقوبة السجن فإنها تؤدى بصاحبها إلى أن تطبق عليه إجراءات الحظر المنصوص عليها في القانون المصرفي.

المادة 30: خارجاعن العقوبات المقررة في المادة رقم 28 من هذا القانون فإن المحكمة تصدر أمرا بمصادرة العنصس المادي تشجريمة والمتمثل في أموال منقولة أو غير منقولة و التي شكلت موضوع احدى المخالفات المقررة في هذا القانون

اذا حدث و لأي سبب من الاسباب عدم امكانية مصادرة المواد أو القيم أو لم يمكن للمخالف تقديمها أو عندما يطلب ذلك الوزير المكلف بالمالية

أو محافظ البنك المركزي أو احد ممثليهما فإن المحكمة تصدر حكما لدفع مبلغ مساوى لمبلغ هده المواد أو القيم ليحل محل تلك المصادرة.

القصل العاشر: التحصيل

المادة 32: دون المساس بإجراءات المادة 32 اللاحقة فيان تحصيل الغيرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخيرى تبتم ممارستها طبقا لمدونة الجمارك المعمول بها.

المسادة 32: فيما يتعلق بالمصادرات و الغرامات المائية الأخرى المقررة في هذا القانون تتمسع الفزيئة العامة بامتياز تمارسه على التجهيزات و القيم المستقولة العائدة للمخالفين و هذا الاستياز بأخذ الرتبة التي تلي الرسوم القضائية و تجهيزات الدفع و الأجور و لا يمس الحقوق الاخرى و التي تكون الخزيئة العامة تطالب بها في اموال المخالفين و المخالفين المخالفين.

الماد 33: تدفيع كليا الى ميزانية الدولية المبالغ الحاصلة من الغرامات والمصادرات والعقوبات المائية الأخرى وكذلك التي تم الحصول عليها في اطار الاتفاقيات المشتركة مع المخالفين مع الاخذ في عين الاعتبار تطبيق مدونية الجمارك المعمول بها.

المادة 15: يمكن للموظفين الذين قاموا بالاشعار عن مخالفة لهذا القانون والمتصبوص عليهم في المادة 16 ان يستفيدوا من مبالغ تشجيعية حسب اجراءات تحدد بشكل مشترك من طرف الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

الفصل الحادي عشر: التقييد الاحصائي للعمليات مع الخارج

المادة 35: يمكن للبنك المركزي الموريتاني لغرض التقييد الاحصالي للعمليات مع الخارج ان يطالب بكل المعطيات الاحصالية حول العلاقات المالية لكل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خصوصي ذي اقامة او مقر في الخارج فيما يخص العمليات المتعلقة باقامته او انشطة موسساته في موريتانيا وتحدد الاجراءات العملية لجمع هذه المعلومات بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

الماد 36: لا يمكن ان تستخدم المعلومات المتحصل عليها تطبيقا للمادة 35 لأغراض جبائية ويحظر على الوكلاء المكلفين بجمع هذه المعلومات اخبار أي شخص أخر بها أو أي هيئة ويحظر عليهم كذلك استخدامها لأى غرض آخر غير اعداد الاحصانيات.

المادة 37: ان أي شخص يرفض الاجابة او يدلي و باجابات غير صحيحة على الاسلة المطروحة عليه موضوع المسادة 35 السابقة يتعرض لغرامة يتم تحديد مبلغها بقرار من محافظ البنك المركزي الموريتاني ويتراوح هذا المبلغ بين مانة الف اوقية ومليوني اوقية ويدفع مبلغ المعاملة المتفق عليها او مبلغ الغرامة كليا الي خزينة الدولة.

القصل الثاني عشر: اجراءات مختلفة

الماد 35: تخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المعمول بها كل عملية تتم على نقود او قيم مرورة و تشكل مخالفة للنشم الصرف.

تتم متابعة كل من شارك في هذه المخالفة سواء علم بتزييف الاوراق النقدية ام لم يعلم بها.

الفصل الثالث عشر: الإجراءات النهائية والانتقالية

الماد (9: تلغى كل الاجراءات السابقة المخالفة لهذا القانون أو البتي يمكن أن تشكل نصبا موازينا أو وبالخصوص القانون رقم 74- 220 الصادر بتاريخ 24 يستاير 1974 المحدد للسنظام المطبق عشل العلاقات المالية مع الخارج و تقييدها الاحصاسي.

المادة (14: تبقى النصوص المطبقة للقانون 74-122) نافذة حتى اصدار النصوص المطبقة لهذا القانون.

المسادة 11: ينشسر هذا القسانون وفسق اجسراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رنيس الجمهورية معاوية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رناسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 123- 1004 صادر بتاريخ 15 يوليو. 1004 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الاولى: تتشكل مصالح رئاسة الجمهورية من

- · الأماثة العامة لرناسة الجمهورية
 - · الوزير المستشار
 - دان رسيس الجمهورية
- قيادة الأركبان الخياصة ليرنيس الجمهورية
- الديسوان العسكري لسرئيس الجمهورية

- المستشار المكلف بالشوون الثقافية والتكوين

- المستشار المكلف بالشوون الاجتماعية والعمل الاساني

- المستشار المكلف بالشؤون الاسلامية

- الملحقين

- المديرية الإدارية والما لية

- مصلحة مجلس الوزراء

- مصلحة السكرتا رية والمراجع والتوثيق

- مصلحة البريد العام

- مصلحلة السكرتارية الخاصة.

المسادة <u>5</u>: يسساعد مسلحقون المكسلفين بمهسام والمستئسارين بالإمائة العاملة لرئاسة الجمهورية في تأدية مهامهم.

المسادة 6: يعين المكلفون بمهام والمستشارون بالإمانة العامة لرناسة الجمهورية بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بموجب قرار من رئيس المصالح ورؤساء الإقسام بموجب قرار من رئيس

المسادة 7: تحدد صسلاحيات المكافين بمهام والمستشارين بالامانة العامة لرناسة الجمهورية بموجب تعليمات من رنيس الجمهورية.

المادة 8: المديرية الادارية والمالية مكلفة ب:

تسيير العمال الموظفين والعقدويين

المحاسبة واعداد وتنقيد ميزانية رناسة

الجمهورية (الإمائـة العامـة والوزير المستشار

ودبوان رنيس الجمهوريسة وقيسادة الاركسان

الخاصة لرنيس الجمهورية والديوان العسكري لرنيس الجمهورية).

- وتتشكل هذه المديرية من:

الباب الأول: الأمانة العامة لرناسة الجمهورية المادة 2: يرأس الأمانة العامة لرناسة الجمهورية وزير أمين علم معين بعرسوم مسن رئيس الجمهورية.

المادة 3: يساعد الوزير الأمين العام لرناسة الجمهورية مباشرة رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة وتنسيقه ومتابعته ورقابته.

- ويشارك في اجتماعات مجلس الوزراء وجلسات العمل التي يرأسها رنيس الجمهورية.

و يتولى الوزير الامين العام لرناسة الجمهورية - اعداد أعسال مجلس الوزراء بالتعاون مع الحكومة وتحضير الاجتماعات التي يرأسها رئيس الجمهورية ووضع محاضر هذه الاجتماعات أو الاشراف على وضعها عند الاقتضاء.

- اقامة الصلة مع مختلف هيئات الدولة-: الحكومة و السبرلمان والمجلس الدستورى والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومحكمة العدل السامية و محكمة الحسابات و سحكمة

- سراجعة وتقديم جميع الوثنائق الادارية المرسلة مس طرف الحكومسة والمعروضية ليتوقيع رئيس

- الإشراف على سكرتارية المجلس الأعلى للقضاء.

الجمهوريه

المادة له: تتشكل الأمانة العامة لرناسة الجمهورية

- الوزير الأمين العام لرناسة الجمهورية

- المكلفين بمهام

- المستشار المكلف بالشؤون الادارية و القانونية

- المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية والمانية

بريد رنيس الدولة و الموجه إليه من قبل الرؤساء

الأجرانب والمستولين السامين فسي المتنظمات

الدولية.

المصلحة المركزية للمحاسبة المصلحة المركزية للعمال

أفسام

الصادة 9: الاماتة العامة لرناسة الجمهورية مكلفة

بالوصاية على مركل انواكشوط للمؤتمرات. الباب الثاني: الوزير المستثار

واستقبال الروساء الاجانب ومبعونيهم الخاصين

الجمهوريسة وبساعداد أستفار رئيسس الجمهوريسة

و يكسلف مديس الديسوان بتسنظيم مقسابلات رئيسس

والمسسوونين السسامين فسي المسنظمات الدوليسة

بالتعاون مع مصالح التشريفات.

المسادة 10: تحدد صسلاحيات الوزيس المستشسار برناسة الجمهورية.

الباب الثالث: ديوان رئيس الجمهورية

المادة 11: يتشكل ديوان رئيس الجمهورية من: مدير الديوان

مدير الديوان المساعد

وروساء الأقسام بموجب قسرار من رئيس

الجمهورية.

الجمهورية ويعين المنحقون وروساء المصالح

ديوان رئيس الجمهورية بموجب مرسوم من رئيس

المادة 11: يعين المكلفون بمهام والمستشارون في

المادة 13: يساعد مدير الديوان مدير ديوان مساعد

معين بموجب مرسوم من رنيس الجمهورية.

برناسة الجمهورية بموجب تعليمات من رئيس

مكلفين بمهام

مستشارين

السادة 15: تحدد صالحيات المكافين بمهام

والمستشارين في ديوان رئيس الجمهورية بموجب

تعليمات من رئيس الجمهورية.

الإدارة العامسة للأمن الخسارجي في

التونيق

الإدارة العامة لتشريفات الدولة

ملحقين بالديوان

المادة 16: يحدد المرسوم رقم 2001.059 بتتاريخ

ارس 2001 تستظيم الإدارة العامسة للأمسن

L 28

مكتب الصحافة

مصلحة الترجمة

ويحدد المرسوم رقم 076 . 95 بتاريخ 24 مايو

الخارجي والتوثيق.

1995 تنظيم الإدارة العامة لتشريفات الدولة.

مصلحة السكرتارية الخاصة الاقسام.

المادة 12: يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير

وتنسيق نشاط الديوان ويساعد مباشرة رنيس و يتمتع برتبة وزير ويتولى مدير الديوان توجيه ديوان معين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية

المسادة 175: يرأس فيسادة الأركسان الخاصسة لسرنيس

الباب الرابع: قيادة الأركان الخاصة لرئيس

الجمهورية

الجمهورية ضابط أعلى أوسامي معين بموجب

مرسوم من رئيس الجمهورية.

الجمهورية في المجالات المتعلقة بالأمن و يستقبل

354

المادة 183: تتشكل قيادة الأركسان الخاصة لرنس الجمهورية من:

- اذارة الاستخدام والعمليات
 - إدارة الدراسات والتوثيق
- مصلحة الإدارة والإمداد و المستشارية
 - مصلحة السكرتارية

المادة 19 قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية هو مستثمار رئيس الجمهورية في مجال الدفاع الوطنى .

يطلعه على الوضع ويقوم بإعداد قراراته في المجال العسكرى.

وهو على صلة دائمة بوزارة الدفاع ودوائر الدولة الأخرى المعنية بقضايا الدفاع والأمن .

ويكنف قاند الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ب: دراسة كافة القضايا العسكرية و تنفيذ المهام الشاصة المسندة اليه من قبل رئس الجمهورية . أستغلل ودراسة الاستعلامات العسكرية.

المادة (<u>12: يعين المديرون في قيادة الأركان الخاصة</u> لرئيس الجمهورية بمورجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 21: يعين رؤساء المصاح في قيادات الأركان المادة كالمستة لرديس الجمهورية بموجب قرار من رئيس الجمهورية

الما الشامس الديوان التسكري الرنيس المامين ال

المسادة 22: بسراس الديسوان العسكر ي لسرنس المسهورية ضابط أعلى أوسامي معين بموجب درسوم من رئيس الجهورية.

المسادة 23: رئيس الديسوان العسكري لسرنيس الجمهورية مكلف ب:

- تسبير صيانة الاملاك المنقولة غير المنقولة للمنقولة لرئاسة الجمهورية والتي تضم:

- المكاتب
- الإقامة الرئاسية
 - دور الضيافة
- سيارات أستقبال الوفود
 - الطائرات الرئاسية

* اعداد مراسيم تسليم الأوسمة من قبل رئيس المجمهورية بالتعاون مع مصالح التشريفات.

* تسنظيم خدمسات الشسرف والمواكسبة لسرنيس الجمهورية ومراقبة تنفيذها . ولهذا الغرض تضع قيادة أركان الدرك الوطنيي سرية المواكبة والأمن تحت تصرفه .

رنيس الديوان العسكري لرنيس الجمهورية هو الأمر بالصرف لميزانية الديوان العسكري.

ويوضع تحت تصرفه عمال خدمات للاستعمال

المادة 24: يتشكل الديوان العسشري من:

- مصلحة السكرتارية والأوسمة
 - محسنة الشيش
 - عملحة الهندسية العديثة
 - . مصلحة المساحات الغضراء
- مصلحة مرآب سيارات الاستقبال

المسادة <u>25</u>: يعين رؤساء المصالح في الديوان العسكري بموجب قرار من رئيس الجمهورية.

المادة <u>26:</u> تلغي مقتضيات هذا المرسوم مقتضيات المراسيم رقم 22.26 بتاريخ 18ابريل 1992 ورقم 190.73: 96.73:

بتاریخ 4 یونیو 1996 ورقم: 2002.145 بتاریخ 2 دیسمبر 2002 و تحل محلها.

المادة 27: يكلف الوزيس الأميس العام لرناسة الجمهورية والوزير المستشار برناسة الجمهورية ومديس ديوان رئيس الجمهورية وقائد الاركان الخاصة لسرئيس الجمهورية ورئيس الديوان العسكري لرئيس الجمهورية كل عي مايعنيه بتنقيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نسوص مختلفة

مرسوم رقم 124- 2004 صادر بتاریخ 20 یولیو 2004 یقضی بتعیین مستشیار بدیسوان رئیسس الهمهوریة

المادة الاولى: يعين السيد احمد سالم ولد المان، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 125- 2004 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- وزيسرا الداخطية والحبريد والمواصدات محمد غالي ولد اشريف احمد
- وزير: للمالية ،محمد سيديا ولد محمد خالد
- وزيسرا للشسؤون الاقتصسادية والتسمية سيدى ولد نيدى
- وزير اللثقافة والشباب والرياضة محمد عند الله ولد سانه

- وزير اللتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ،محمد كابر ولدخطري

- وزير المناه و الطاقة سيدي محمد ولد الطائب أعمر
- وزيرا للتهذيب الوطني ، المصطفى ولد عبد الله
- وزير النصحة والشوون الاجتماعية محمد الامين ولد سلمان
- كاتبة سلاولة لدى الوزير الأول مكسفة بالتقنيات الجديدة السيدة / بطريقة بنت كابر ولد الشيخ

المادة التانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 126- 3004 صادر بتاريخ 26 يوليو 2004 يقضسى بستعيين محسافظ البسنك المركسزي

المادة الأولى: يعين السيد /الزين ولد زيدان محافظا للمردّري الموريداني.

المادة 2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 127- 4،00 صادر بتاريخ 26 يولير 2004 يتضمن تعيين رنيس المحكمة العليا

المادة الأولى: يعين السيد كابه ولد اعليوا ، ونيسا للمحكمة العليا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

اغسطس 2004 يقضى بتعيين استثثاني في نظام مرسسوم دفسم 131- 4()() صسادر بستاريخ 2 الاستحقاق الوطني الموريتاني.

1004 يقضسي بستعيين مستنشسار بديسوان رنيسس

الجمهورية.

مرسوم رقم 128- 2004 صادر بتاریخ 26 یولیو

المسادة الأولي: يسسرقي بشسكل اسستثنائي الى رنية "كوماندور "في "نظام الاستحقاق الوطني الموريئاني".

سعادةالسيدبرندمور است،سسفير جمهوريسة المانيسا

الإنحادية

المسادة السفانية: ينشسر هذا المرسسوم ف الجريدة الرسمية.

CILY - IV

وصس رضم2830 بستاريخ 13 أغسطس 1003. باعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المستدامة وصدل زقيم 0283 بستاريخ 13 أغد

احدر، تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 103% الصالي ما الاحقام المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة وسلم وزير الداهلية والبريد والمواصلات المحيد كابه ولد اعليو يواسطة هده الوثيقة للانسفاص 30 to 1

وخصوصا القانون رقم 7.73 (١١) الصادر بكاريخ 3.3 يقعهد سسوولوا الجمعية المذكورة ياعطاء الوصال يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتناريخ الحسالي الدعايسة التي توجسيها القوانيسن والأنظم بستاريخ ١١) يونيسو 4.90 وذصوصسه اللاهة. 1973 July 02

للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك أشهر بكل التعديلات المدخلة علي انتظام الاساسي وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.69 النافذة وخصوصا القيام ينشره في المجريدة الرسمية وجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ملائلة الصادر بتاريخ (1) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

098.64 الصنادر بشاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق مقر الجمعية: أنو اكشوط اهداف الجمعية تنموية

الرسمية.

المادة الشانية: ينشر هذاالمرسوم في الجريدة

المادة الأولى: يعين السيد /أحمد سالم ولد التباخ

مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

مرسوم رقم 129- 2004 صيادر بشاريخ 28 يوليو

\$200 يقضي بتعيين استثناني في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المسادة الأولمي: يسرقى بشسكل اسستنائي، الى رتسبة "ضسابط "فسي "لظسام الإسسندقاق الوطسني

الموريتاني"السيد برسبيريوم،ممثل صندوق النقد

لدولي في موريتانيا

المسادة التأنية: ينتسر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم (130- 2004 صادر بتاريخ 28 يوليو إ () () 2 يقضي بتعيين مدير للاستخدام و العمليات.

مديرا للاستخدام والعمليات بقيا دة الأرخان الخاصة المادة الأولى: يعين المقدم/ابراهيم فال ولدالتسيباني .

لرنيس الجمهورية

المادة التانية: ينشر هذاالمرسوم فسي الجريدة الرسمية.

مدة صلاحية الجمعية غير محددة تشكلة الهينة التنفيذية

الرئيسة :سلم منت اعمر شين لامينة العامة:فاطم منت افكو

أمينة المالية: محمد سعيد ولد محمد محمود.

وصل رقم 110) بتاريخ (0) يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: الرابطة التنموية لشباب النخيل يسئم وزير الداهلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بـــتاريخ 9() يونيـــو 1964 ونصوصـــه اللاحقـــة وخصوصا القانون رقم 7.73 ((() الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل المصالى الدعايسة التيتوجبها القوانيس والأنظمسة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 8.63 (6) الصادر بتاريخ (9) يونيو 4,96 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية فى غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة علي النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير غى إدارتها وذلك حسب إ مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 40,8/64 الصادر بتاريخ (9) يونيو 40/64 المتعلق المالين معاليات

أهداف الجمعية بالموية منَّر الجمعية : نعيون

صلاهية الجمعية غير معددة

تشكلة الهينة التنفيذية الرئيس :محمد ولد بتار

الأمين العام: الحسن ولد تقى الله أمين المالية: شبيبة ولد البان

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل المسالى الدعايسة التوتوجبها القوانيس والأنظمسة النافذة وخصوصا القيام بنشره فى الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 (١) الصادر بتاريخ (1) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب ا مقتضيات السادة 14 من القانون رقم 98.64) الصادر بتاريخ (١) يونيو 1964 المتعلق

المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 4.68.64 الصادر

بــتاريخ (١) يونيــو 1964 ونصوصــه اللاحقــة

وخصوصا القانون رقم 73.73 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ

اهداف الجمعية :تقافية

اعلاد

02 يونيو 1973

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة تشكلة الهيمة التنفيذية

الرنيسة : السالكة منت إسنيد

الأمين العام: سيد احمد ولد مولود

امين المالية: أمينة منت عبد الرحمن

وصل رقم (1233) بتاريخ 14 يونيو 10()2 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية الكتاب والمطالعة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كاببه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقالون رعَم 4.6.890) الصادر بستاريخ (١١) يونيسو 40(1 ونصوصسه اللاهقسة وخصوصا القانون رقم 73.73()() الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقائون رَقَم 157.73 الصادر بتاريخ **1973 يونيو 1973**

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل المسالى الدعايسة الترتوجبها القوانيس والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفَقًا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ (١) يونيو 10(4 المتعلق بالجمعيات

وصل رقم 6421) بتاريخ (2 يونيو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: نادي المطالعة

يسلم وزير الداهلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص أمينة المالية: هاو اكوما

وصل رقم()22() بتاريخ 12 يوليو 1()()2 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية بحر نظيف

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 4.6,890 الصادر بستاريخ 19 يونيسو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 7.730 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل المسالي الدعاية التي وجبها القوانيين والانظمية النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 20,800 الصادر بتاريخ 10 يونيو 20,61 المتعلق بالجمعيات يجب أن يتسرح نوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة علي النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك مسبب إمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 10,800 التسادر بتاريخ 10 يونيو 10,801 المتعلق بالجمعيات

المداف الشعلية التموية

معر الجمعية : الواكسوط مدة صلاحية الجمعية غير معددة

تشكله النبية التنفيذية

الربيس إمضد عبد أننه ولد دهان الاميلة العامة: أميلة ملك أحمد محمود أمين المالية : محمدو ولد على

وصل رشمه 134 بتاريخ 18 مايو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: الزراعة وتنظيف مدينة جيكني يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المدكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم \$63,6% الصادر بستاريخ (9) يونيسو 1964 ونصوصسه اللاهسة وخصوصا القانون رقم 00,7.73 الصادر بتاريخ 23 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 30.8% الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : انواكشوط مددة صددة

مدد سنرحيد الجمعيد طير محدد

الرئيسة أم الخيري منت عبد ولد طالب الامين العام: شريف عالي ولد احمد بمب أمين المالية :يب ولد أحمد بوب

وصل رقم 0036 بتاريخ 23 فبرائر 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: النساء المعوقات في كيفه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 4.098.64 الصادر يستاريخ 19 يونيسو 1964 ونصوصت اللاهقة وخصوصت القانون رقم 77.73 الصادر بتاريخ 23 يتاير 1973 والقانون رقم 157.73 الطادر بتاريخ 23 يونيو 1973 والقانون رقم 1973 الطادر بتاريخ

بنتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعضاء الوصل المسالي الدعاية الترتوجيها القوانيين والانظمية النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وهذا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 2.6% الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة عنى النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك عسب اعقتضيات المسادة 14 من القانون رقيم عصيب الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 المتعلق دالتمعيات

اهداف الجمعية : إجتماعية

مقر الجمعية : انواكتوط

مدة صلاحية الجمعية شير معندة

تتكلة الهيبة التنفيذية

الرنيسة : اشوينة منت بلال

الامينة العامة: حليمة منت احمد طالب

يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 88.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية

مقر الجمعية: جيكني

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: عبد الرحمن ولد أحمد سيدي الامينة العامة:تحي منت أحمد ولد سيدي أمينة الخزينة: مريم فال منت محمد الامين

وصل رقم 0133) بتاريخ 18 مايو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: تنمية البيطرة والحفاظ على المراعى

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كاب ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيسو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانيين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.8% الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك

حسب 1 مقتضيات المسادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : جيكني

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيبة التنفيذية

الرنيس: محمد المختار ولد أحمد ولد سيدي الأمين العام: اطول عمر ولد احمد المين الخزينة: مريم منت احمد

وصل رقم 0183 بتاريخ 21 يونيو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العلا للتنمية الإقتصادية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 90 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقية وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجيها القوانيين والانظمية النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (1) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح نوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك لجمعية المقتصيات المادة 14 من القانون رقم حسب ا مقتضيات الماد 198 من يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : انواكشوط مددة صلاحية الجمعية غير محددة تشكلة الهيئة التنفيذية الرنيسة :فاطمة منت الشيخ

الرنيسة : فاطمة منت الشيخ الأمينة العامة: الديد منت الشيخ أمين المالية : بنت بنت احمدو وصل رقم 2000) بتاريخ 30 يونيو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية المندمجة لنساء كوركول.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم \$98.6 الصادر بستاريخ 09 يونيسو \$196 ونصوصسه اللاحقسة وخصوصا القانون رقم \$07.73 الصادر بتاريخ يناير \$1973 الصادر بتاريخ 20 يونيو \$1973 الصادر بتاريخ 20 يونيو \$1973 الصادر بتاريخ

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانيين والأظمية النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 26.4 (المتعلق بالجمعيات المادر بتاريخ (0) يونيو 1961 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب أ مقتضيات المادة 14 من القانون رقم ما 208.6 المتعلق المنجمعيات

المنطقة المستعدة المتماعية المنطقة المستعدة المستعددة المستعدة عددة المستعدة عددة المستعدة المستعدة المستعددة المستعدد المستعددة المستعدد المستعدد المستعدد المستعددة المستعددة المستعددة المستعدد المستعددة المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المست

تشكلة الهيئة التنفيذية الرئيسة ولا نافع الأمينة العامة: الناهجة بنت محمد المرين المالية : سيدي ولد مني

مصل رقم 2150 بتاريخ 12 يوليو 2004 بإعلان عن عملية تسمى: جمعية تسمي: الجمعية الموريتانية مستحمال الجهل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم \$6.60 الصادر بستاريخ 19 يونيسو \$196 ونصوصسه اللاهقسة وخصوصا القانون رقم \$17.73 الصادر بتاريخ \$2 يناير \$1973 الصادر بتاريخ \$2 يونيو \$1973 الصادر بتاريخ \$2 يونيو \$1973 الصادر بتاريخ

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجيبها القوانيين والأنظمية المنافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 8.64 الصادر بتاريخ (1) يونيو 4661 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك عسب إ مقتضيات المادة 14 من القانون رقم عصدب إ مقتضيات المادة (1) يونيو 4661 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية :ثقافية مقر الجمعية : أنو اكتبوط مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تتنكلة الهينة التنفيذية

الرنيس : سيد المصطف ولد محمد الأمينة العامة: حرية منت عثمان

أمين المالية : محمدو ولد سيد سحمد .

وصل رقد0255 بتاريخ 12 سبتمبر (١٥١٥) بأعلان عن جمعية تسمى: جمعية تسمى: الهينة المحلية لللمبة الله:

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: السداد ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رهم 98.64) الصادر بستاريخ 0) يونيس 1964 وتصوصعه اللاهفية وخصوصا القانون رهم 77.73) الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1973 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1973

يستعهد مسوولوا الجمعية المدكورة باعطاء الوصل المسالي الدعاية التي توجيها الفوانيين والانظمية النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رهم 4.0.8% الصادر بتاريخ 19 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب إ مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 4.6.80 الصادر بتاريخ ٥٠ يونيو 4.60 المتعلق بالشحطات

أهداف الجمعية :تنموية

مقر الجمعية: لعيون

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهينة التنفيذية

الأمين العام: المجتبى ولد اسفير

أمين المالية: كرتومه بنت صمب.

الرنيس: محمد ولد أحمد

وصل رقم 132 بتاريخ 17مايو 2001 باعلان عن جمعية تسمى جمعية ترقيه الزواعة في اميود (النجاح).

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السبد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص أنسعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة 571c1

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 49.864 الصادر بِـتاريخ (١) يونيـو 4 196 ونصوصـه اللاحقـة وخصوصا القانون رقم 7.73 (١٠) الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الصالى الدعايمة التي توجيبها القوانيين والأنظسة النافذة وخصوصا القيام بنشرد في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القالون رقم 46.8% الصادر بتاريخ (١) يونيو 40/4 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح نوزارة الداخلية في غضون شرشة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير فسي إدارتها ولللك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رفَّم 4.6.8(1) الصادر بتاريخ (١) يونيو 4.6(1 المتعلق

أهداف الجمعية بتنموية

مفر الجمعية : امبود

مدة صلاحية الجمعية غير محددة تتكلة الهيبة التنفيذية

الرنيس : جبريل ولد مارين

الأمين العام: عثمان ولد الحسن

أميل المالية : سليمال سايكو .